

اللجنة القانونية
لمجلس الأعيان

مشروع

قانون رقم () لسنة ٢٠١٨

قانون معدل لقانون التقاعد المدني

=====

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
	المادة (١): موافقة.	المادة (١): يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ٢٠١٨) ويقرأ مع القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
	<p>المادة (٢): موافقة.</p>	<p>المادة (٢): تعديل المادة (٢) من القانون الأصلي بإلغاء المعنى المخصص لتعريف (الوزير) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي :- (رئيس الوزراء والوزير العامل في مجلس الوزراء ووزير البلاط ورئيس الديوان الملكي الهاشمي ورئيس محكمة التمييز وكل من أشغل وظيفة حكومية برتبة وزير وكان وزيرا سابقا).</p>	<p>المادة (٢): تكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك: تعني كلمة (المملكة) : المملكة الأردنية الهاشمية. وتعني كلمة (الحكومة) : حكومة المملكة الأردنية الهاشمية. وتعني كلمة (الوزير) : <u>رئيس الوزراء والوزير العامل في مجلس الوزراء ووزير البلاط ورئيس الديوان الملكي الهاشمي ورئيس محكمة التمييز وكل من أشغل وظيفة حكومية بمرتبة وزير وكان وزيراً سابقاً وكل من اشغل احدى وظائف المجموعة الاولى من الدرجة العليا وكل من يتقاضى راتب الوزير العامل بموجب أي قانون او نظام .</u></p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
			<p>وتعني كلمة (الموظف) : الموظف الأردني المصنف الذي يتقاضى راتبه من الميزانية العامة او أي موظف او مستخدم آخر نصت القوانين والأنظمة الأخرى انه تابع للتقاعد على حساب الخزنة العامة.</p> <p>وتعني كلمة (تقاعد) : راتب التقاعد الشهري الذي يخصص بموجب أحكام هذا القانون.</p> <p>وتعني كلمة (الراتب) و عبارة (الراتب الشهري الأخير) : الراتب الأساسي الشهري مضافا إليه ربع هذا الراتب ولا يشمل العلاوات والمخصصات الأخرى من أي نوع كانت.</p> <p>وتعني كلمة (السنة) : السنة بحسب التقويم الشمسي.</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
			<p>وتعني كلمة (الشهر): جزءاً من اثني عشر جزءاً من السنة.</p> <p>وتعني كلمة (اليوم): جزءاً من ثلاثين جزءاً من الشهر.</p> <p>وتعني عبارة (الدولة الأجنبية): اية دولة غير المملكة الأردنية الهاشمية.</p> <p>وتعني عبارة (الخدمة المقبولة للتقاعد): الخدمة المقبولة للتقاعد بموجب أحكام هذا القانون.</p> <p>وتعني عبارة (الخدمة المصنفة): الخدمة التي يقضيها الموظف في وظائف مصنفة.</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
			<p>وتعني عبارة (الموظف غير المصنف): الموظف الذي يعين في وظيفة ذات راتب محدد في قانون الميزانية وليس لها درجة ويشمل ذلك كل من سبق تعيينه كموظف غير مصنف من اصل وظيفة مصنفة ولم يصدر قرار بتصنيفه ولا يشمل الأشخاص الذين تستخدمهم الحكومة من المخصصات المفتوحة او من مخصصات المشاريع او الامانات برواتب مقطوعة على أساس الأجرة اليومية او غيرها.ـا.</p> <p>وتعني عبارة (الموظف بعقد): الموظف الذي يعين لمدة محدودة بموجب عقد خطي في وظيفة حكومية.</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
	<p>المادة (٣): موافقة.</p>	<p>المادة (٣): يعدل القانون الأصلي بإلغاء المادة (٣) منه.</p>	<p>الفصل الثاني الموظفون التابعون للتقاعد المادة (٣): <u>يقسم الموظفون إلى قسمين:</u> أ. <u>قسم تابع للتقاعد ويشمل</u> <u>الموظفين المذكورين في المادة</u> <u>(الرابعة) من هذا القانون.</u> ب. <u>قسم غير تابع للتقاعد ويشمل</u> <u>الموظفين غير المصنفين والموظفين</u> <u>بعقود من غير الخاضعين لأحكام</u> <u>المادة الرابعة.</u></p>

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
<p>المادة (٤):</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القانون:</p> <p><u>يعتبر الموظفون الآتي ذكرهم موظفين تابعين للتقاعد:</u></p> <p>أ . جميع موظفي الحكومة الأردنيين المدنيين المصنفين الذين يتقاضون رواتبهم من الميزانية العامة وموظفي المؤسسات الرسمية العامة ذات الاستقلال المالي والإداري الذين ينقلون إلى وظيفة مصنفة بمقتضى نظام الخدمة المدنية المعمول به ويتقاضون رواتبهم من موازنة تلك المؤسسات ولا تنص القوانين الخاصة بها على ان خدمات الموظفين فيها تابعة للتقاعد على ان تطبق على خدماتهم السابقة فيها أحكام الفقرة (ط)</p>	<p>المادة (٤):</p> <p>يلغى نص المادة (٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-</p> <p>المادة (٤):</p> <p>أ- مع مراعاة أحكام هذا القانون، يعتبر تابعا للتقاعد :-</p> <p>١- الوزير .</p> <p>٢- القاضي او الموظف المدني التابع للتقاعد قبل نفاذ أحكام هذا القانون المعدل .</p> <p>٣- الموظف المعين بمقتضى عقد قبل نفاذ أحكام هذا القانون المعدل وكان بموجب شروط عقده تابعا للتقاعد .</p> <p>ب- على الرغم مما ورد في المادة (٥) من هذا القانون، لا يعتبر تابعا للتقاعد:-</p> <p>١- المتقاعد المدني او العسكري الذي يعاد تعيينه موظفا بعد نفاذ أحكام هذا القانون المعدل .</p>	<p>المادة (٤):</p> <p>المطلع : موافقة.</p> <p>المادة (٤):</p> <p>أ-المطلع: موافقة.</p> <p>١- موافقة .</p> <p>٢- موافقة.</p> <p>٣- موافقة.</p> <p>*اضافة بند جديد إليها برقم (٤) بالنص التالي:</p> <p>٤- الموظف الخاضع للتقاعد اذا تم تعيينه وهو على رأس عمله في فئة أعلى من الفئة التي كان يشغلها او في مجموعة أعلى في الفئة ذاتها .</p> <p>(ذات النص الوارد في الفقرة (ج) من هذه المادة) .</p> <p>ب-المطلع : موافقة .</p> <p>١- موافقة .</p>	<p>قرار اللجنة</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
	<p>٢- موافقة .</p> <p>ج- شطب الفقرة لدمجها في الفقرة (أ) من هذه المادة (تحت البند (٤)).</p>	<p>٢- القاضي او الموظف المعين بعد نفاذ أحكام هذا القانون المعدل.</p> <p>ج- على الرغم مما ورد في البند (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة، يبقى الموظف الخاضع للتقاعد تابعا للتقاعد اذا تم تعيينه وهو على رأس عمله في فئة أعلى من الفئة التي كان يشغلها او في مجموعة أعلى في الفئة ذاتها.</p>	<p>من المادة (٥) من هذا القانون على ان يحق لهم استرداد ما يستحق لهم بموجب قانون الضمان الاجتماعي وعلى ان يجرى التقاص بين ما يستحق لهم وما يترتب عليهم من حقوق تقاعدية .</p> <p>ب. موظفو المصرف الزراعي ومؤسسة الإقراض الزراعي الأردنيون المصنفون.</p> <p>ج. موظفو الحكومة والمصرف الزراعي الأردنيون غير المصنفين الذين تم استخدامهم قبل اليوم الأول من شهر نيسان سنة ١٩٤١ وكانوا عند استخدامهم تابعين للتقاعد.</p> <p>د. الموظفون المعينون بمقتضى عقود وكانوا بموجب شروطها تابعين للتقاعد.</p>

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
<p>الفصل الثالث الخدمات المقبولة للتقاعد</p> <p>المادة (٥):</p> <p>تعتبر الخدمات التالية خدمات مقبولة للتقاعد:</p> <p>أ. <u>الخدمة المقبولة للتقاعد بموجب إية قوانين سابقة.</u></p> <p>ب. <u>الخدمة التي يقضيها الموظفون الوارد ذكرهم في المادة الرابعة من هذا القانون.</u></p> <p>ج. <u>الخدمة التي يقضيها الوزير في منصب وزاري.</u></p> <p>د. <u>الخدمة التي يقضيها الموظف التابع للتقاعد تحت السلاح حينما يدعى للخدمة العسكرية.</u></p> <p>هـ <u>الخدمة التي يقضيها الموظف التابع للتقاعد في الاسر سواء كان تحت السلاح ام لم يكن.</u></p>	<p>المادة (٥):</p> <p>يلغى نص المادة (٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-</p> <p>المادة (٥):</p> <p>تعتبر الخدمات التالية خدمات مقبولة للتقاعد:-</p> <p>أ-الخدمة المقبولة للتقاعد بموجب أي قوانين سابقة.</p> <p>ب- الخدمة التي يقضيها الموظفون الوارد ذكرهم في الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا القانون</p> <p>ج-الخدمة التي يقضيها الوزير في منصب وزاري.</p> <p>د-الخدمة التي يقضيها الموظف التابع للتقاعد تحت السلاح حينما يدعى للخدمة العسكرية .</p> <p>هـ-الخدمة التي يقضيها الموظف التابع للتقاعد في الأسر سواء أكان تحت السلاح أم لم يكن .</p>	<p>المادة (٥):</p> <p>المطلع : موافقة.</p> <p>المادة (٥):</p> <p>المطلع: موافقة.</p> <p>أ-موافقة .</p> <p>ب-موافقة .</p> <p>ج-موافقة.</p> <p>د-موافقة .</p> <p>هـ-موافقة.</p>	<p>قرار اللجنة</p>

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
و. <u>الخدمة العسكرية المقبولة للتقاعد والتي تسبق الخدمة المدنية شرط ان تؤدي عنها عائدات تقاعدية.</u>	و- <u>الخدمة العسكرية المقبولة للتقاعد والتي تسبق الخدمة المدنية شريطة ان تؤدي عنها عائدات تقاعدية .</u>	و- موافقة .	
ز. <u>الخدمة التي يقضيها الموظف التابع للتقاعد في بعثة علمية سواء اكان ذلك براتب كامل ام براتب مخفض ام بلا راتب.</u>	ز- <u>الخدمة التي يقضيها الموظف التابع للتقاعد في بعثة علمية سواء اكان ذلك براتب كامل أم براتب مخفض أم بلا راتب .</u>	ز- موافقة.	
ح. <u>اية خدمة حكومية قضاها موظف تابع للتقاعد بمقتضى احكام هذا القانون في اي جزء من الضفة الغربية اعتباراً من ١٥ / ٥ / ١٩٤٨.</u>	ح- <u>أي خدمة حكومية قضاها موظف تابع للتقاعد بمقتضى أحكام هذا القانون في أي جزء من الضفة الغربية اعتباراً من ١٥ / ٥ / ١٩٤٨ .</u>	ح- موافقة .	
ط. <u>بالرغم مما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا القانون يعتبر ثلثا مدة الخدمات غير المصنفة او بعقد او بالراتب المقطوع التي قضاها الموظف المصنف الموجود في الخدمة اثناء نفاذ هذا القانون مقبولة للتقاعد وذلك سواء</u>	ط- <u>كامل الخدمات غير المصنفة او بعقد او بالراتب المقطوع التي قضاها الموظف التابع للتقاعد والموجود في الخدمة قبل نفاذ أحكام هذا القانون المعدل سواء كانت تلك الخدمات على حساب الموازنة العامة او موازنة احدى المؤسسات الحكومية او ضريبة المعارف او أجور العمل الإضافي او على حساب</u>	ط- موافقة.	

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
		<p>المشاريع او الأمانات او التأمين الصحي او المخصصات المفتوحة على ان يجري اقتطاع العائدات التقاعدية على أساس الرواتب التي تقاضاها الموظف خلال تلك الخدمات وعلى ان تسترد جميع المكافآت والتعويضات التي صرفت له سابقا عن هذه الخدمات بموجب اي قانون او نظام آخر باستثناء ما صرف له بموجب نظام الضمان الاجتماعي ومساهمته في صندوق الادخار للموظفين غير المصنفين.</p>	<p><u>كانت تلك الخدمات على حساب الموازنة العامة او موازنة احدى المؤسسات الحكومية او ضريبة المعارف أو أجور العمل الإضافي او على حساب المشاريع او الأمانات او التأمين الصحي او المخصصات المفتوحة على ان يجري اقتطاع العائدات التقاعدية على أساس الرواتب التي تقاضاها الموظف خلال الثلثين الاخيرين من تلك الخدمات وعلى ان تسترد جميع المكافآت والتعويضات التي صرفت له سابقاً عن هذه الخدمات بموجب اي قانون او نظام آخر باستثناء ما صرف له بموجب نظام الضمان الاجتماعي ومساهمته في صندوق الادخار للموظفين غير المصنفين.</u></p>

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
<p>المادة (٩):</p> <p>تقيد العائدات التقاعدية التي تقتطع من رواتب الموظفين ايرادا للدولة وتؤدي من الميزانية العامة جميع المبالغ التي تتحقق بموجب احكام هذا القانون.</p> <p>الفصل الخامس</p> <p>الاحالة على التقاعد</p> <p>المادة (١٢):</p> <p>أ . حين اكمال الموظف الستين من عمره او حين اكماله اربعين سنة خدمة مقبولة للتقاعد يجب احواله على التقاعد.</p> <p>ب. يحال الموظف الذي تنطبق عليه الفقرة السابقة بقرار من مجلس الوزراء الا اذا رأى المجلس لأسباب تعود للمصلحة العامة ابقاءه في الخدمة لمدة لا تزيد على خمس سنوات.</p>	<p>المادة (٦):</p> <p>تعديل المادة (٩) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (التي تقتطع من رواتب الموظفين) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (المقتطعة).</p> <p>المادة (٧):</p> <p>يلغى نص الفقرة (و) من المادة (١٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-</p> <p>و- لا تسري أحكام هذه المادة على الوزراء وعلى موظفي المجموعة الأولى من الفئة العليا وعلى الموظفين الذين تنص القوانين والأنظمة على تعيينهم برتبة وزير او براتب الوزير العامل وعلاواته وامتيازاته وعلى موظفي البلاط الملكي الهاشمي من الدرجتين العليا والخاصة .</p>	<p>المادة (٦):</p> <p>موافقة.</p> <p>المادة (٧):</p> <p>المطلع: موافقة.</p> <p>و- موافقة.</p>	<p>قرار اللجنة</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
			<p>ج. اذا لم يكن الموظف الذي اكمل الستين من عمره مستحقاً التقاعد فيجب انهاء خدمته بقرار من مجلس الوزراء مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة (ب) من هذه المادة.</p> <p>د. اذا لم يصدر قرار الاحالة على التقاعد او إنهاء الخدمة حسبما ذكر في الفقرات السابقة خلال شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون اذا كان الموظف مكماً الستين من عمره او الأربعين سنة خدمة مقبولة للتقاعد او من تاريخ اكماله الستين من عمره او الأربعين سنة خدمة مقبولة للتقاعد ولم يصدر في جميع هذه الحالات قرار من مجلس الوزراء بإبقاء الموظف فيعتبر محالاً على التقاعد اذا كان مستحقاً للتقاعد وتعتبر خدمته منتهية اذا لم يكن</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
			<p>مستحقاً التقاعد وعلى الوزير المختص ان يأمر بإيقاف راتبه من تاريخ انتهاء الشهرين المذكورين حسبما تكون الحالة ولا تدخل مدة الشهرين المشار إليهما في عداد الخدمات المقبولة للتقاعد ويؤدى الراتب كاملاً للموظف خلال هذه المدة دون ان تقطع منه العائدات التقاعدية.</p> <p>هـ. على الوزير المختص ان يعلم مجلس الوزراء بأسماء موظفي وزارته والدوائر المرتبطة بها الذين تنطبق عليهم أحكام هذه المادة.</p> <p>و. <u>لا تسري أحكام هذه المادة على الوزراء ومن هم في مرتبة الوزراء من الموظفين وموظفي البلاط الملكي الهاشمي من الدرجتين الخاصة والأولى.</u></p>

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
<p>المادة (١٤): تعاد للموظفة المستقيلة العائدات التقاعدية التي اقتطعت من رواتبها.</p>	<p>المادة (٨): يعدل القانون الأصلي بإلغاء المادة (١٤) منه.</p>	<p>المادة (٨): شطب المادة الواردة في مشروع القانون والابقاء عليها كما وردت في القانون الأصلي مع مراعاة إعادة ترقيم باقي المواد.</p>	
<p>المادة (١٥): أ. يجوز لمجلس الوزراء ان يقرر احوالة الموظف على التقاعد اذا اكمل عشرين سنة والموظفة اذا اكملت خمس عشرة سنة خدمة مقبولة للتقاعد. ب.١. تزداد المدة المقررة بجواز إحالة الموظف أو الموظفة على التقاعد بواقع ستة اشهر سنويا ولمدة عشر سنوات وذلك اعتبارا من نفاذ احكام هذا القانون المعدل إلى ان تصبح المدة خمسا وعشرين سنة للموظف وعشرين سنة للموظفة . ٢. لا تسري احكام البند (١) من هذه الفقرة على الموظف الذي تمت إحالته على الاستيداع قبل نفاذ أحكام هذا القانون المعدل، وتطبق عليه أحكام الفقرة (أ) من هذا المادة.</p>	<p>المادة (٩): تعديل المادة (١٥) من القانون الأصلي على النحو التالي :- أولاً: بإلغاء الفقرتين (أ) و(ب) منها والاستعاضة عنهما بما يلي :- أ- يجوز لمجلس الوزراء ان يقرر إحالة الموظف على التقاعد اذا أكمل خمسا وعشرين سنة خدمة مقبولة للتقاعد وإحالة الموظفة على التقاعد اذا اكملت عشرين سنة خدمة مقبولة للتقاعد. ثانياً: بإعادة ترقيم الفقرة (ج) الواردة فيها لتصبح الفقرة (ب) منها.</p>	<p>المادة (٩): المطلع: موافقة.</p> <p>أولاً: المطّلع: موافقة.</p> <p>أ- موافقة.</p> <p>ثانياً: موافقة.</p>	

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
			<p>ج. يجوز لمجلس الوزراء ان يقرر نقل أي موظف، لم يكمل المدة القانونية المقررة لإحالاته للاستيداع، إلى أي مؤسسة او شركة او جهة ناتج أي منها عن عمليه التخاصية وتكون خاضعة لأحكام قانون الضمان الاجتماعي شريطة تحويل العائدات التقاعدية المقطعة من راتبه الى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لغايات تسديد اشتراكه عن سنوات الخدمة السابقة على ان يتم تغطية أي نقص نتيجة عدم كفاية العائدات التقاعدية المقطعة للموظف لتسديد اشتراكه في الضمان الاجتماعي في المؤسسة او الشركة المنقول لها من صندوق عوائد التخاصية وفقا لأحكام البند (٦) من الفقرة (د) من المادة (١٣) من قانون التخاصية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٠ .</p>

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
<p>المادة (١٨):</p> <p>أ . ١ . <u>يكتسب الوزير حق التقاعد عند اعتزاله الخدمة الوزارية سواء بالاستقالة او بالاقالة اذا اكمل سبع سنين خدمة مقبولة للتقاعد واذا نقصت خدمة الوزير الفعلية عن سبع سنين وكان قد اتم ست سنوات فتحسب الفترة التي تزيد على الست سنوات والتي تتجاوز الستة اشهر سنة كاملة لغاية اكمال سبع سنين فقط بشرط ان تدفع العائدات التقاعدية عن المدة المضافة لاكمال السنة.</u></p> <p>٢ . <u>بالرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة يخصص لكل من رئيس الوزراء والوزير العامل في مجلس الوزراء ورئيس الديوان الملكي ووزير البلاط عند اعتزاله الخدمة وبغض النظر عن مدة خدمته</u></p>	<p>المادة (١٠):</p> <p>تعديل المادة (١٨) من القانون الأصلي على النحو التالي :-</p> <p>أولاً: <u>بالغاء نصوص الفقرات (أ) و(ب) و(ج) منها والاستعاضة عنها بما يلي:-</u></p> <p>أ- <u>يكتسب الوزير حق التقاعد اذا كان متقاعداً أو بلغت خدماته في الوزارات أو الدوائر الحكومية أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات سبع سنوات، ويجوز للوزير الذي تقل خدماته عن هذه المدة ان يطلب اخضاع خدماته لقانون الضمان الاجتماعي على ان يتم احتساب اشتراكاته وفقاً لأحكامه.</u></p>	<p>المادة (١٠):</p> <p>المطلع: موافقة.</p> <p>أولاً: <u>المطلع: موافقة.</u></p> <p>أ- <u>موافقة بعد :</u></p> <p>أولاً: <u>إضافة عبارة (أي من المؤسسات الدستورية أو) بعد حرف (في).</u></p> <p>ثانياً: <u>شطب كلمة (سبع) والاستعاضة عنها بكلمة (عشرة).</u></p>	<p>قرار اللجنة</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
	<p>ب-موافقة .</p> <p>ثانياً: موافقة.</p>	<p>ب-يكتسب شاغل احدى وظائف المجموعة الأولى من الفئة العليا وكل من نصت القوانين والأنظمة على تعيينه برتبة وزير او براتب الوزير العامل وعلاواته وامتيازاته قبل نفاذ أحكام هذا القانون المعدل حق التقاعد عند تركه الخدمة سواء بالاستقالة او بالإحالة على التقاعد اذا اكمل عشر سنوات خدمة مقبولة للتقاعد .</p> <p>ثانياً: بإعادة ترقيم الفقرة (د) الواردة فيها لتصبح الفقرة (ج) منها.</p>	<p>راتب تقاعدي يعادل ثلث راتبه الشهري الاخير مضافاً اليه ١/ ٣٦٠ من راتبه الشهري الاخير عن كل شهر من خدماته المقبولة للتقاعد على ان لا يتجاوز الحد الاعلى المنصوص عليه في الفقرة (د) من هذه المادة.</p> <p>٣. اعتباراً من نفاذ احكام هذا القانون المعدل ، تسري احكام البند (٢) من هذه الفقرة على الموظفين الخاضعين للتقاعد ممن شملهم تعديل تعريف الوزير الوارد في المادة (٢) من هذا القانون عند اعتزالهم الخدمة ، سواء بالاستقالة او بالاحالة على التقاعد اذا كان اي منهم قد اكمل خدمة مقبولة للتقاعد لا تقل عن عشر سنوات .</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
			<p>ب. <u>إذا اعتزل الوزير الخدمة بسبب مرض مؤيد بتقرير اللجنة الطبية العليا فيعطى راتب تقاعد او مكافاة كما هي الحالة بالاستناد الى احكام المادتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين من هذا القانون ولا تطبق احكام المادة الثلاثين من هذا القانون على الوزير.</u></p> <p>ج. <u>تضاف الخدمة المدنية الى الخدمة الوزارية على ان تؤدى عنها جميعاً العائدات التقاعدية وفقاً لاحكام هذا القانون.</u></p> <p>د. <u>يجرى حساب تقاعد الوزير على اساس ضرب عدد اشهر خدمته المقبولة للتقاعد في اعلى راتب وزاري تقاضاه عن خدمته الوزارية وتقسيم حاصل الضرب على ثلاثمائة وستين على ان لا يتجاوز راتب التقاعد راتبه الشهري الاخير في اية حالة من الحالات ويستفيد من احكام هذه المادة من كان وزيراً عند نفاذ احكام هذا القانون.</u></p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
	<p>المادة (١١): المطلع: موافقة.</p> <p>أولاً: المطلع: موافقة.</p> <p>أ-١- شطب كلمة (إعادته) والاستعاضة عنها بعبارة (إعادة تعيينه).</p> <p>٢- موافقة.</p>	<p>المادة (١١): تعديل المادة (٢٢) من القانون الأصلي على النحو التالي :- أولاً: بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :- أ-١- مع مراعاة أحكام البند (٢) من هذه الفقرة، إذا عين المتقاعد وزيراً يوقف الراتب التقاعدي بما في ذلك راتب الاعتلال الذي خصص له من تاريخ إعادته ويعاد حساب هذا الراتب عندما تنتهي خدمته الأخيرة على أساس إضافة مدة خدماته السابقة الخاضعة للتقاعد إلى خدماته اللاحقة ويشترط في ذلك أن لا يؤدي الحساب الجديد إلى تخفيض راتب التقاعد السابق الذي خصص له . ٢- إذا كان الراتب التقاعدي للوزير أعلى من راتب الخدمة التابعة للتقاعد التي أعيد إليها فيتقاضى راتبه التقاعدي و تقتطع العائدات</p>	<p>الفصل السابع إعادة الاستخدام</p> <p>المادة (٢٢): أ. إذا أعيد وزير متقاعد أو موظف إلى الخدمة التابعة للتقاعد يوقف راتبه التقاعدي من تاريخ إعادته ويعاد حساب هذا الراتب عندما تنتهي خدمته الأخيرة على أساس إضافة مدة خدماته السابقة المقبولة للتقاعد إلى خدماته اللاحقة ويشترط في ذلك أن لا يؤدي الحساب الجديد إلى تخفيض راتب التقاعد السابق الذي خصص له وتضاف إلى خدماته المقبولة للتقاعد جميع مدد الفواصل التي تقع بين تاريخ إحالة الموظف إلى التقاعد وتاريخ إعادته إلى الخدمة على أن لا تزيد مدة الفاصلة عن أربع سنوات في كل مرة ولغاية اكمال عشرين سنة للوزير وخمس وعشرين سنة للموظف بشرط أن لا يؤثر ذلك على الفواصل</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
	<p>ثانياً: موافقة .</p> <p>ثالثاً: المطلع : موافقة.</p> <p>٢- موافقة.</p>	<p>التقاعدية على أساس راتب او مخصصات الخدمة التابعة للتقاعد التي أعيد إليها ولا تقطع عائدات تقاعدية عن الراتب التقاعدي المستحق سابقاً .</p> <p>ثانياً: بإضافة عبارة (مؤسسة عامة أو شركة مملوكة بالكامل للحكومة أو) بعد عبارة (رسمية أو) الواردة في الفقرة (ب) منها .</p> <p>ثالثاً: باعتبار ما ورد في الفقرة (ب) منها البند (١) وإضافة البند (٢) إليها بالنص التالي :-</p> <p>٢- إذا كان الراتب التقاعدي لأي من الأشخاص المشار اليهم في البند (١) من هذه الفقرة أعلى من راتب الوظيفة فينتقاضى الراتب الأعلى .</p>	<p>المقبولة قبل نفاذ هذا القانون ولا تحسب اية مدة من مدد الفواصل المذكورة في هذه الفقرة للمتقاعد الذي يعود للخدمة بعد تاريخ ١ / ٣ / ١٩٨١ .</p> <p>ب. على الرغم مما ورد في اي قانون او نظام آخر لا يجوز الجمع بين راتب التقاعد الذي يتقاضاه اي شخص (مدنياً كان ام عسكرياً) عن خدمته في الحكومة الاردنية وبين راتب اية وظيفة في هذه الحكومة او في اي مجلس او سلطة او مؤسسة رسمية او بلدية او دائرة أوقاف أو أية هيئة رسمية اخرى تابعة لها .</p> <p>وتشمل كلمة (موظف) لاغراض هذه الفقرة رئيس البلدية والمستخدم سواء اكان براتب مقطوع او لقاء عائدات او بالاجرة اليومية ولا يعتبر ما يتقاضاه أعضاء مجلسي النواب والأعيان وأفراد الجيش الشعبي الملتزمين راتب وظيفه بالمعنى المقصود في هذه الفقرة.</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
			<p>ج. بالرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة:</p> <p>١. يجوز للمتقاعد المدني الجمع بين الراتبين اذا كان مجموع راتبه التقاعدي مع مختلف العلاوات التي يتقاضاها لا يزيد على اربعين ديناراً على ان يصرف له راتب الاعتلال الذي خصص له كاملاً.</p> <p>٢. للمتقاعد العسكري ان يتقاضى مبلغاً لا يتجاوز اربعين ديناراً من مجموع راتبه التقاعدي مع مختلف العلاوات التي يستحقها وذلك بالإضافة إلى الراتب الذي يتقاضاه من اي وظيفة مدنية انتقل إليها أو عين فيها على ان يصرف له راتب الاعتلال الذي خصص له كاملاً.</p> <p>د . بالرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة يجوز للمتقاعد المدني او العسكري الذي يعين رئيساً لبلدية او رئيساً للجنة بلدية او رئيساً لمجلس قروي ان يجمع بين راتبه التقاعدي والراتب الذي يتقاضاه من تلك الرئاسة.</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
	<p>المادة (١٢): المطلع: موافقة.</p> <p>المادة (٢٣): موافقة بعد اعادة صياغتها لتصبح على النحو التالي :</p> <p>المادة (٢٣): على الرغم مما ورد في قانون الضمان الاجتماعي ،اذا انتهت خدمة الوزير او الموظف ولم يكمل مدة الخدمات المقبولة للتقاعد المنصوص عليها في هذا القانون فيجوز بناءً على طلب منه اعادة احتساب تلك الخدمات لغايات قانون الضمان الاجتماعي شريطة تحويل العائدات التقاعدية المستحقة عن تلك الخدمات إلى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وعلى ان يتم إجراء التسويات اللازمة وفقاً لأحكام ذلك القانون على ان لا تتحمل الخزينة أية مبالغ مالية.</p>	<p>المادة (١٢): يلغى نص المادة (٢٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-</p> <p>المادة (٢٣): إذا لم يكمل الوزير أو الموظف مدة الخدمات المقبولة للتقاعد المنصوص عليها في هذا القانون يجوز اعادة احتساب تلك الخدمات لغايات قانون الضمان الاجتماعي شريطة تحويل العائدات التقاعدية المستحقة عن تلك الخدمات إلى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وعلى ان يتم إجراء التسويات اللازمة وفقاً لأحكام ذلك القانون.</p>	<p>المادة (٢٣): إذا أعيد موظف سابق غير متقاعد إلى الخدمة في وظيفة تابعة للتقاعد فتضاف خدماته السابقة المقبولة للتقاعد إلى خدماته اللاحقة بشرط ان تسترد منه العائدات التقاعدية والمكافآت التي سبق ان استوفاه.</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
	<p>المادة (١٣): المطلع: موافقة.</p> <p>المادة (٢٥): موافقة.</p>	<p>المادة (١٣): يلغى نص المادة (٢٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-</p> <p>المادة (٢٥): عندما يترتب دفع عائدات تقاعدية عن خدمات سابقة او إعادة العائدات او المكافآت التي تم استيفاؤها عن تلك الخدمات تسترد منه المبالغ التي يجب إعادتها بنسبة لا تقل عن (٧%) من الراتب وفي حال الوفاة وانتقال الحقوق إلى أصحاب الاستحقاق تسترد من الورثة وفي حال تأدية مكافأة يقنتع منها المبلغ المتحقق بكامله.</p>	<p>المادة (٢٥): عندما يترتب على الموظف ان يدفع عائدات تقاعدية عن خدمات سابقة او ان يعيد العائدات او المكافآت التي كان قد استوفاهها عن تلك الخدمات تسترد منه المبالغ التي يجب إعادتها بنسبة لا تقل عن ٧% من راتبه وبعد وفاة الموظف وانتقال حقوقه إلى أصحاب الاستحقاق تسترد من الورثة وفي حالة تأدية مكافأة يقنتع منها المبلغ المتحقق بكامله.</p>

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
<p>المادة (٢٧):</p> <p>إذا أنهيت خدمة الموظف لعدة مقعدة نشأت بسبب قيامه بالوظيفة أو إذا أنهيت خدمته لعجزه عن مواصلتها من جراء مخاطرته بحياته لإنقاذ حياة غيره أو بسبب استهدافه لخطر الموت لمصلحة عامة أو لغاية إنسانية أو بسبب خطر استهدف له أو اعتداء تعرض له أثناء قيامه بالوظيفة أو من أجل قيامه بوظيفته فيعطى راتب تقاعد إذا كان قد أكمل عشر سنوات خدمة مقبولة للتقاعد ويعطى مكافأة إذا كانت خدمته المقبولة للتقاعد أقل من عشر سنوات وفي كلتا الحالتين يعطى</p>	<p>المادة (١٤):</p> <p>تعديل المادة (٢٧) من القانون الأصلي على النحو التالي :-</p> <p>أولاً: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها واعتبار الفقرات من (أ) إلى (د) منها البنود من (١) إلى (٤) من تلك الفقرة .</p> <p>ثانياً: بإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-</p> <p>ب- لا يجوز أن يزيد راتب الاعتلال الشهري في أي من حالات العجز الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة على ما نسبته (٢٠%) من الراتب الشهري الأخير وبما لا يتجاوز (٥٠٠) دينار شهرياً .</p>	<p>المادة (١٤):</p> <p>المطلع: موافقة.</p> <p>أولاً : موافقة.</p> <p>ثانياً: بإضافة الفقرتين (ب،ج) إليها بالنصين التاليين:</p> <p>ب- موافقة.</p>	<p>* إضافة الفقرة (ج) إليه بالنص التالي ليصبح البند على النحو التالي:</p> <p>ج- لا يجوز إعادة تعيين من صنف عجزه جسيماً أو كلياً.</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
			<p>الموظف بالإضافة إلى راتب التقاعد أو المكافأة راتب اعتلال يعادل:</p> <p>أ. ٦٠ / ٥ من راتبه الشهري الأخير إذا كانت قدرته على إعالة نفسه قد تعطلت تعطيلاً خفيفاً.</p> <p>ب. ٦٠ / ١٠ من راتبه الشهري الأخير إذا كانت قدرته على إعالة نفسه قد تعطلت تعطيلاً جزئياً.</p> <p>ج. ٦٠ / ١٥ من راتبه الشهري الأخير إذا كانت قدرته على إعالة نفسه قد تعطلت تعطيلاً جسيماً.</p> <p>د. ٦٠ / ٢٠ من راتبه الشهري الأخير إذا كانت قدرته على إعالة نفسه قد تعطلت تعطيلاً كلياً.</p>

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
<p>المادة (٣١): <u>الفصل العاشر</u> <u>حقوق أفراد العائلة</u> يعتبر الأشخاص الآتي ذكرهم أفراد عائلة الموظف أو المتقاعد المتوفى الذين لهم الحق في راتب التقاعد أو المكافأة أو التعويضات بموجب أحكام هذا القانون: أ . <u>الزوجة أو الزوجات</u>. ب. <u>البنون الذين لم يكملوا السابعة عشرة من عمرهم</u>. ج. <u>البنات العازبات أو الارامل أو المطلقات</u>. د. <u>الام الارملة أو المطلقة</u>. هـ. <u>الاب شريطة ان يكون المتوفى اعزياً والمعيّل الوحيد لوالده</u>.</p>	<p>المادة (١٥): يلغى نص المادة (٣١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :- <u>المادة (٣١):</u> يعتبر الأشخاص الآتي ذكرهم أفراد عائلة الموظف أو المتقاعد المتوفى الذين لهم الحق في راتب التقاعد أو المكافأة أو التعويضات بموجب أحكام هذا القانون :- أ- <u>الزوج / الزوجة أو الزوجات</u>. ب- <u>الأبناء الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من عمرهم</u>. ج- <u>البنات غير المتزوجات أو الارامل أو المطلقات</u>. د- <u>الأم والأب</u>.</p>	<p>المادة (١٥): المطلع: موافقة. <u>المادة (٣١):</u> المطلع: موافقة. أ- موافقة. ب- موافقة. ج- موافقة. د- موافقة.</p>	<p>قرار اللجنة</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
	<p>المادة (١٦): موافقة.</p>	<p>المادة (١٦): تعديل المادة (٣٢) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (السابعة عشرة) الواردة في مطلعها وفي الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الثامنة عشرة) .</p>	<p>المادة (٣٢): يقطع راتب التقاعد المخصص للابن من تاريخ إكماله السابعة عشرة من عمره الا في الأحوال التالية: أ . اذا كان عند إتمامه السابعة عشرة من العمر يتابع العلم في مدرسة ثانوية أو كلية فيستمر في اعطائه راتب التقاعد ما دام طالباً او لغاية إكماله الخامسة والعشرين من العمر أيهما اسبق. ب. اذا كانت مقدرته على إعالة نفسه معطلة تعطيلاً كلياً او تعطيلاً جسيماً بقرار من اللجنة الطبية العليا وبعاد النظر في أمره للتأكد من مدى تعطيله مرة كل سنتين على الأقل وتسري عليه في هذه الحال أحكام المادة الثلاثين من هذا القانون.</p>

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
<p>المادة (٣٣): يقطع راتب التقاعد عن الزوجات والبنات والأمهات عند تزوجهن على ان يعاد إليهن استحقاقهن اذا اصبحن ارامل او مطلقات <u>وعند زواجهن مرة ثانية يقطع الراتب نهائياً</u> اما البنات والأمهات اللواتي كن متزوجات عند وفاة أبيهن او ولدهن ولم يستقدن وقتئذ من راتب مورثهن ثم اصبحن ارامل او مطلقات فينلن نصيبهن من تاريخ الترمل او الطلاق وفقاً لأحكام هذا القانون.</p>	<p>المادة (١٧): تعديل المادة (٣٣) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (وعند زواجهن مرة ثانية يقطع الراتب نهائياً) الواردة فيها.</p>	<p>المادة (١٧): موافقة.</p>	
<p>المادة (٣٤): <u>لا يقطع راتب التقاعد عن الموظفة التي اكتسبت راتباً تقاعدياً عن خدماتها في حالة زواجها</u> وإذا توفيت انتقل راتبها إلى مستحقيه وفقاً لأحكام هذا القانون اذا ثبت احتياجهم وثبت ايضا ان الموظفة كانت مسؤولة مباشرة عن إعالتهم.</p>	<p>المادة (١٨): يعدل القانون الأصلي بإلغاء المادة (٣٤) منه.</p>	<p>المادة (١٨): موافقة.</p>	

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
<p>المادة (٣٨): لا يجوز الجمع بين راتبي التقاعد وإذا استحق احد أفراد العائلة اكثر من راتب تقاعد واحد فيخصص له الراتب الأكبر.</p>	<p>المادة (١٩): تعديل المادة (٣٨) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:- ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز لأي من الزوجين ان يجمع بين راتبه التقاعدي ونصيبه من تقاعد زوجه المتوفى.</p>	<p>المادة (١٩): المطلع: موافقة.</p>	
<p>المادة (٣٩): لا يستفيد ورثة المتقاعد من راتب الاعتلال المخصص بموجب أحكام هذا القانون.</p>	<p>المادة (٢٠): تعديل المادة (٣٩) من القانون الأصلي بإضافة العبارة التالية إلى آخرها (باستثناء ورثة الموظف الذي خصص له راتب اعتلال فقط وفقا لأحكام المادة (٢٧) من هذا القانون).</p>	<p>المادة (٢٠): موافقة.</p>	

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
<p>المادة (٤٥):</p> <p><u>لمجلس الوزراء ان يقرر إعارة اي موظف من موظفي الحكومة للخدمة في حكومة أخرى أو في أية جهة أخرى داخل المملكة او خارجها وتحفظ للموظف خلال مدة إعارته حقوقه في التقاعد والمكافآت وفاقاً لأحكام هذا القانون ويعين مجلس الوزراء مدة الإعارة وشروطها وكيفية تادية العائدات التقاعدية عنها إلى الخزينة على ان تراعى في ذلك الأحكام والقواعد المرسومة في أنظمة الموظفين.</u></p>	<p>المادة (٢١):</p> <p>يلغى نص المادة (٤٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-</p> <p>المادة (٤٥):</p> <p>يحدد وزير المالية كيفية تادية العائدات التقاعدية إلى الخزينة عن مدة إعارة الموظف على ان تراعى في مدة الإعارة وشروطها الأحكام الخاصة في أنظمة الموظفين.</p>	<p>المادة (٢١):</p> <p>المطلع : موافقة.</p> <p>المادة (٤٥):</p> <p>موافقة بعد اضافة عبارة (بموجب تعليمات يصدرها) بعد كلمة (المالية).</p>	<p>قرار اللجنة</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
	<p>المادة (٢٢): موافقة.</p>	<p>المادة (٢٢): يعدل القانون الأصلي بإلغاء المادة (٤٦) منه.</p>	<p>المادة (٤٦): <u>يعفى المعلمون الذين احيلوا على التقاعد قبل نفاذ هذا القانون من دفع العائدات التقاعدية التي لا تزال متحققة عليهم بتاريخ نفاذه بموجب المادة التاسعة المعدلة من قانون التقاعد رقم (٣) لسنة ١٩٤١ ويسري هذا الإعفاء أيضا على أفراد عائلاتهم الذين خصصت لهم رواتب تقاعد على ان هذا الإعفاء لا يخولهم حق المطالبة باستعادة العائدات التقاعدية التي سبق اقتطاعها من رواتب تقاعدهم قبل نفاذ هذا القانون.</u></p>

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
<p>المادة (٥٧):</p> <p>أ . تلغى جميع الأحكام الواردة في قانون استقلال القضاء رقم (١٩) لسنة ١٩٥٥ والتي تتعارض مع أحكام هذا القانون.</p> <p>ب. يلغى قانون التقاعد رقم (٣) لسنة ١٩٤١ ويلغى القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٤ مع جميع تعديلاتهما.</p> <p>ج. يعتبر الجدول الملحق بقانون التقاعد رقم (٣) لسنة ١٩٤١ وما أضيف إليه بموجب القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٤٢ ملحقاً بهذا القانون.</p>	<p>المادة (٢٣):</p> <p>تعديل المادة (٥٧) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي وإعادة ترقيم الفقرة (ج) الواردة فيها لتصبح الفقرة (د) منها:-</p> <p>ج- يلغى القانون المعدل لقانون التقاعد المدني (المؤقت) رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠.</p>	<p>المادة (٢٣):</p> <p>المطلع: موافقة.</p> <p>ج- موافقة.</p>	